له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف رح انه كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم
واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني ويستحب
للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرحيم الآن انهم يستقبلون القبلة
للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية للمصنف وهي فاذا
فرغ من الخطبة قاموا وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف يقرأ فيهما قدر ما
يقرأ في الظهر مسائل متفرقة ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك
وبنى عليه الجمعة ولو ادرك في التشهد او في سجود السهو وقال محمد رح ان ادرك
مع ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا
صعد الخطيب على المنبر سلم على القوم عندنا خلافا للشافعي رح وكل بلدة
فتحت بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب
فيها بلا سيف وفي البنايع يجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره
اسناد الكراهة وصف السلاطين بمجالس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية
وهي الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له
صحت ظهره خلافا لزفر والثانية لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان
يصلي الجمعة بعد ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطل ظهره بحجر والتشي سواء
ادركها او لا على انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان
يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يبطل ظهره عالم بشرع في الجمعة وفي
رواية عالم يتم الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى
اليها قبل ان يبطل ظهره بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين
المعذور وغيره ولو كان في الجامع فشرع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره
ولا ينتقض والذي ينبغي انه لو شرع في الجمعة ينتفض ويكره للمعذور ين ترك
والسعي بين اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من
الجمعة او بعده ويستحب لمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة

من الجمعة رجاء البرء في كل ساعة والاولى ان لا يصلي الا من خطب او لم يصل غيره
جاز وان تذكر النجس في الجمعة وهو صاحب ترتيب بقطعها ويصلي الفجر ان كان
في الوقت سعة وان فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد رح ان خاف فوت
الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان
كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بان يتخطى ويستثنى من الاطلاق
في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلا منا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما ان لا
يؤذي احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي ان يقيد هذا بما
اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد وفي القدام مكان خال فله ان يتخطى اليه للضرورة
ويكره تطويل الخطبة بان يزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما في
ايام الشتاء ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل
الزوال هو الصحيح **فصل في صلوة العيد** صلوة العيد واجبة على من تجب
عليه الجمعة هو الصحيح من المذهب ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوبا واداء
الا الخطبة فانها ليست بشرط بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر ان
يأكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر والا فشيء حلو ويوم
الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول
اصح والاصح انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تكره هناك ويستحب اداء
صدقة الفطر قبل الصلوة في الغلو ويستحب التوجه الى المصلى ماشيا ان قدر
ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى
اتفاقا ويوم الفطر لا يجهر به عند ابي حنيفة رح وعندهما يجهر وهو رواية
عنه والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنتفية عن الطرفين ثم قيل يقطع التكبير
بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه عالم يفتتح الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة
العيد وقد تقدم واذا فرض وقت الصلوة بارتفاع الشمس وذهب وقت
الكراهة يصلي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة الاحرام

Copyright © King Saud University